SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية
المجلد 6، العدد 3، 2020م
e-ISSN: 2289-9065

THE RELATIONSHIP BETWEEN PERMISSIBILITY (*IBAHAH*), OPTION (*TAKHYIR*) AND HALAL (LAWFUL)

العلاقة بين الإباحة والتخيير والحلّ

روسماليزاواتي عبد الرشيد
rosma@unisza.edu.my

د. محمد فتحي محمد عبد الغليل
مريم نبيلة بنت محمد نور
أحمد زاهد بن صالح

1441هـ-2020م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/3/2020
Received in revised form1/4/2020
Accepted 20/6/2020
Available online 15/7/2020

Abstract
Permissibility is an expanded independent rule in Islam, it opens the way for man to walk in the world on the nature, which is not contrary to Islamic law. But, the problem lies in the confusion that may occur when the definition of permissibility (*ibahah*), option (*takhyir*) and halal; one of the objectives of the study was to show the difference between permissibility (*ibahah*), option (*takhyir*) and halal, with exposure to their evidence and various sections, and discuss the relationship between them and find out the differences and similarities. In this study, the researcher followed the inductive approach to extrapolate everything related to permissibility (*ibahah*), option (*takhyir*) and halal, as well as the comparative approach to compare them, the study was also based on the analytical approach to discuss the subject seriously and professionally, and highlight the evidence and the statements of former and contemporary scholars on permissibility (*ibahah*), option (*takhyir*) and halal to show similarities and differences. The study concluded that the option (*takhyir*) is more general than permissibility (*ibahah*) based on the definitions derived from them. All permissibility (*ibahah*) facultative in it, and the term halal is more general than permissibility (*ibahah*). All permissible foods are considered halal (*lawful*). But, not all lawful (halal) foods are considered permissible. Therefore, the relationship between permissibility (*ibahah*), option (*takhyir*) and halal indicates the general and special relationships. Permissibility is one of the mandatory provisions relating to the acts charged. But, the option (*takhyir*) is about the mandatory provisions. Thus, the option (*takhyir*) is a situation, in which those provisions are optional things.

Keyword: Permissibility (*ibahah*), Option (*takhyir)*, Halal (lawful), Jurisprudence (*Sharia).*

ملخص البحث

الإباحة حكم مستقل موسّع في الإسلام، يفتح مجالا للإنسان أن يسير في الدنيا على طبيعته التي لا تخالف الشريعة الإسلامية. ولكن تكمن المشكلة في الالتباس الذي ربما يحصل حين التعريف بالإباحة والتخيير والحلّ؛ لذا كان من أهداف البحث هو إظهار الفرق بين الإباحة والتخيير والحل، مع التعرض لأدلتهم وأقسامهم المتنوعة، ومناقشة العلاقة بينهم ومعرفة أوجه الاختلاف والتشابه، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لاستقراء كل ما يتعلق بالإباحة والتخيير والحل، وكذا المنهج المقارن للمقارنة بينهم، كما قام البحث أيضا على المنهج التحليلي لمناقشة الموضوع بجدية واحتراف، وإبراز الأدلة وأقوال العلماء السابقين والمعاصرين حول الإباحة والتخيير والحلّ ليتبيّن أوجه التشابه والاختلاف، واستنتج البحث إلى أن التخيير أعم من الإباحة بناء على التعريفات المستخلصة منها، وأن كل مباح مخيّر فيه، وأن مصطلح الحل أعم من الإباحة، فكل مباح حلال وليس كل حلال مباحا، وأن العلاقة بين الإباحة والتخيير والحلال

هي علاقة بين عموم وخصوص، وأن الإباحة من الأحكام التكليفية التي تتعلق بأفعال المكلفين، لكن التخيير يتعلق بالأحكام التكليفية؛ لذا فالتخيير عبارة عن حالة تعترض لتلك الأحكام للتخيير بينها.

الكلمات المفتاحية: الإباحة، التخيير، الحلّ، الشريعة.

تعريف مصطلحات البحث.

1) تعريف الإباحة

1.1) الإباحة لغة

الإباحة مأخوذ من (بوح) ومصدر الأول: بوح المصدر الثاني: الإباحة, وهو الإظهار والإعلان, ومنه الحديث النبوي الشريف: " **إلا أن تروا كفرا بوّاحا**"[1]. قال **ابن فارس:** "الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره.[2] ويقال: وباح بسرّه، أي أظهره.

قال صاحب **تاج العروس:** واستَعملُوا في الكلام الإِباحةَ والاستباحة : بمعنىً . وقيل : الأُولَى التَّخْلِيَةُ بين الشيْءِ وطَالبِه والثانيةُ اتّخاذُ الشَّيْءِ مُباحاً . قالوا : والأَصْلُ في الإِباحَة إِظهارُ الشَّيْءِ للناظِر ليتناوَلَه مَن شاءَ ومنه بَاح بسِرِّه . " وبَاحٌ : صاحبُ الرِّسالةِ البَاحِيَّة " وهو أَبو عبدِ الله مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ غالبِ الأَصبهانيّ الكاتب . وإِنّما لُقِّب " بباحٍ " لقوله : بَاح بمَا في الفُؤَادِ بَاحَا.[3]

وقال **ابن منظور**: البوح: ظهور الشيء. وباح به بوحا وبؤوحا وبؤوحة: أظهره...ويقال: باح الشيء وأباحه إذا جهر به. ذكر أيضا: وأبحتك الشيء: أحللته لك. وأباح الشيء: أطلقه. والمباح: خلاف المحظور. والإباحة: شبه النهي. وقد استباحه أن انتبه. واستباحوهم أي استأصلوهم.[4]

وجرى أيضا تعريف الإباحة في **معجم الأساسي**، أصله باح يبوح بائح: 1) الأمر: ظهر، 2)بالسرّ: أظهره وكشفه (تعاهد الضباط الأمر على ألا يبوحوا لأحد بأسرار الثورة. ومن أصله أباح يبيح إباحة: 1) السرّ: أظهره ونشره. 2) الأمر والفعل: أطلقه وأجاز الإتيان به. ومن أصل استبح يستبيح استباحة: 1) الأمر: عدّة مباحا غير ممنوع أي استباح أرضه: نهبناها[5].

ومن هنا نفهم أن معنى الإباحة في اللغة على المعاني المتعددة ومنهم: الظهور أو الإظهار أو الإعلان، والإطلاق، والإذن، والإحلال ، والانتهاب، والاستئصال، والسبي وغير ذلك.

1.2) الإباحة اصطلاحا

ذكر عبد الكريم زيدان في كتابه الوجيز أن المباح هو ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك، ويقال له: الحلال[6]. في هذه الحالة، يوافق بتعريفات التي ذكرها الشوكاني والشاطبي. وفي معجم

الفقهاء، ذكر أن الإباحة: بالتحريك من أباح (السّرّ): أظهره وجهر به، وأباح المحظور: جعله حلالا. من هنا تعريفان، الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل في حدود الإذن، وخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييرا من غير بدل.[7]

عرّف الأصـــوليون الإباحة بأنها خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييرا من غير بدل، والتخيير في الإباحة لا يرجح فيه جانب علي جانب، ولا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.[8] وعرفها الفقهاء بأنها الإذن بإتيان الفعل حسـب مشـيئة في حدود الإذن. وقد تطلق الإباحة على ما قابل الحظر، فتشـمل الفرض والإيجاب والندب.[9] ويوجد تعريف الإباحة التي ذكرها في معجم المصـــطلحات وافق تعريف الفقهاء, ذكر: الإباحة هي الإذن في الأخذ أو في الفعل والترك وهو مطلق الطرفين[10].

2) تعريف التخيير

2.1) التخيير لغة

أصل الكلمة التخيير كما ورد في معجم الأساسي من خيّر – يخيّر – تخييرا: صديقه بين شيئين: ترك له الاختيار، كما جاء في الحديث: **[ما خيرّرسول الله بين شيئين إلا ما اختار أيسرهما ما لم يكن إثما]**[11]. ومعني اختياري: منسوب إلى الاختيار، ما يسوغ لنا أن نعمله أو لا نعمله، عكسه إجباري. وعمل اختياري: يترك الشخص حيرة عمله أو تركه مثل مقرر اختياري: أي لا يلزم الطالب بدراسته.[12]

ولخّص الكبيسي تعريف التخيير لغة اعتمادا على لسان العرب كالآتي[13]:

1. **التخيير** : لغة: مصدر (خيّر)، ومادته الخاء, الياء، الراء، تأتي لمعان عديدة منها:

1) **الانتفاء والاصطفاء**: يقال: اختاره إذا انتقاه واصطفاه على غيره، ومنه قوله تعالى:

{ واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا}[14]. أي انتقاهم واصطفاهم دون غيرهم.

2) **التفضيل**: يقال: اخترت فلانا على فالن: إذا فضلته عليه، ومنه قول الشاعر:

لعمري لمن أمسى وأنت ضجيعه من الناس ما اختيرت عليه المضاجع[15]

3) **الغلبة**: قيل في لسان العرب: (نافرته فنفرته أي غلبته، وخايرته فخرته أي غلبة، فكلاهما بمعنى واحد.

4) **التفويض**: كما قيل: خيرته بين الشيئين، أي فوضت إليه الخيار[16].

وجد أن التخيير من حيث أصـــله الخيار كما ورد في **معجم لغة الفقهاء** أنه طلب خير الأمرين. وإذا يقال التخيير وهو مصـدر ل خيّر، إعطه فرصـة الاختيار[17]. وانطلاقا من هنا ذكر تخيير الشـخص: جعل حرّية الاختيار بين الأمور له, وتخيير المرأة: تفويض أمر طلاقها إليها.[18]

ومن هنا، نرى أن التخيير تدل على التفضـيل كما ورد في الحديث: **[اعطه إياه فإن خيار الناس أحسـنهم قضاء]**[19]. حسب فهمي للحديث، استعملت هذه الكلمة دليلا على تفضيل شخص على شخص آخر، ويمكن أن نفهم أيضـا أن يفيد التفضـل أو السـماحة وعدم الحرج على المخيّر. أي بعبارة أخرى إن التخيير حدث بدون طلب

لفعله أو تركه. بيّن ابن حجر عن هذا الحديث بأن: "وفي رواية بن المبارك أفضلكم أحسنكم قضاء وفي رواية سفيان الآتية خياركم فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم في المعاملة أو تكون من مقدرة"[20].

ومثال الآخر كما جاء في الحديث: **[خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإســـلام إذا فقهوا]**[21]. من هذا الحديث نفهم أن لفظ التخيير أو الخيار تفيد أحسن الناس أو أحسن المرتبة بسبب من الأسباب التي وجد في ذاك الوقت. ومن هنا شرح العلامة **بدر الدين العيني**: "أنهم إذا وقعوا فيها عن رغبة وحرص زالت عنهم محاسن الأخيار أي صفة الخيرية"[22].أي بمعنى صفة تفضيلية.

2.2) التخيير اصطلاحا

وأما التخيير اصطلاحا، ذكر السرخسي بأنه: "ينتقى بمطلق الأمر بين الأداء والترك"[23]. بينما عرّف أمين الدين أن التخيير اصطلاحا بمعنى "ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس وهو أخص من الإرادة التي هي مجرد اعتزام الفعل والاتجاه إليه".[24]

وقد تحدّث ابن حزم[25] عن التخيير كلاما طويلا في فصل التخيير بينما وجدت أنه فرّق بين أنواع التخيير إلى قسمين وهما:

القسم الأول: وهو أن يلزم المرء أحد وجهين، أو أحد وجوه لا بدّ له من أن ياتي ببعضها أيها شاء، وهذا فرضه الذي ياتي به مما خير فيه.

القسم الثاني: أن يقال للمرء: إن شئت تفعل كذا، وإن شئت ألا تفعله أصلا، وهذا النوع لا يجوز أن يكون فرضا أصلا، ولا يكون إلا تطوعا، لأن كل شيء أبيح للمرء تركه جملة أو فعله فهو تطوع بلا خلاف من أحد.[26]

جاء ابن حزم بالأمثلة للتخيير الذي فرقّه سابقا. ومن هنا أرى أنه فصّل التخيير بعمومه، ولا يعلّقه بالمباح، وهذا واضح جداّ لديّ لأنه جاء بفصل آخر للمباح بعد هذه المناقشة تحت موضوع: في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة. وهذا قد بيّنت في تعريف الإباحة اصطلاحا.

وإن كان هناك تعريفات كثيرة في التخيير، فإني لا أجد فرقا كبيرا بينهما بل هناك توافق بين تلك التعريفات وهو أن كل التعريفات تظهر منه أن يدلّ على التخيير شيء مخيّر فيه، ولا يعني طلب الفعل ولا تركه وسواء في ذلك التعريف اللغوي والاصطلاحي. وظهر من كل التعريفات أيضا أنهم يقررون أن التخيير متنوع لأنه يشمل جميع جوانب الحياة، ولذلك يكثر فيه الحديث.

ومن هنا، أجد أن المناقشة التي جرت عليها الموسوعة الفقهية تستطيع أن تعطي لنا صورة واضحة لهذا التعريف. لدى الفقهاء عرّف التخيير بأنه تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعا، ويوكل إليه تعيين أحدها بشروط معلومة[27]. فالتخيير المكلف هنا تعني بين خصال الكفارة وتخييره بين القصاص والعفو وغير إلى ذلك.

علاوة عن ذلك، بيّن أيضا أن التخيير قد يكون على سبيل الإباحة، أي بين الفعل المباح وتركه، وقد يكون بين الواجبات بعضها ببعض، وهي واجبات ليست على التعيين[28] كما في خصال الكفارة في قوله تعالى: **{لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة }**[29] فإنّ فعل أيّ واحد منها يسقط المطالبة، لكنّ تركها كلّها يقتضي الإثم. وقد يكون التّخيير بين المندوبات كالتّنفّل قبل صلاة العصر، فالمصلّي مخيّر بين أن يتنفّل بركعتين أو بأربع[30].

3) تعريف الحلّ

3.1) الحلّ لغة

كما عرفنا أن الحلّ أو الحلال مقابل الحرام أو نقيض الحرام. جاء في معجم الأســـاســـي أن الحلّ من حلّ (حللت) يحلّ حلالا وحلّ حلال: 1) الشـــيء: صـــار مباحا. 2) حلّت المرأة: جاز تزوجها كما قوله تعالى: **{فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}**.

وذكر في **معجم لغة الفقهاء** أن الحلّ أو الحلال: بفتح الحاء من حلّ يحلّ أي المباح وهو الجائز شـــرعا والشـــخص إذا كان خارج منطقة حرم مكة[31]. وكذلك جاء التعريف في الموســوعة الفقهية: الحلال لغةً: نقيض الحرام ومثله الحلّ والحلال والحليل، وهو من حلّ يحلّ حلّاً. ويتعدّى بالهمز والتّضعيف فيقال أحلّه الله وحلّله. كما يقال هذا لك حلّ وحلال، ويقال لضدّه حرم وحرام أي محرّم[32].

3.2) الحلّ اصطلاحا

الحلال مصـطلح عام واسـع، كما قال الشـعراوي:" ذكرنا في الفصـل السـابق أن الله تبارك وتعالى حدد لنا الحرام. أما الحلال فتركه بدون تحديد لكثرته. ولذلك إذا أردنا أن نتحدث تحديدا، فإننا نتحدث عن الحرام لأنه هو المحدود والمحصور"[33].لذلك نرى أن الحلال كل شيء ما عدا الحرام.

عرّف **الموســـوعة الفقهية**: هو الجائز المأذون به شـــرعاً. وبهذا يشـــمل المندوب والمباح والمكروه مطلقاً عند الجمهور، وتنزيهاً عند الحنفيّة، من حيث جواز الإتيان بها وعدم امتناعه شـــرعاً، مع رجحان الفعل في المندوب، وتساوي الفعل والتّرك في المباح، ورجحان التّرك في المكروه[34].

وكلمة الحلال جاء في كثير من الأحيان في القرآن ومقابل الحرام، كما قوله تعالى: **{وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا}**[35]وقوله: **{وقد فصّـل لكم ما حرّم عليكم}**[36] وجاء في الحديث: **[ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو]**[37].

والقرضـــاوي يعرّف الحلال بأنه هو المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر، وأذن الشـــارع في فعله.[38] وذكر القرضاوي في كتابه الحلال والحرام أن اتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا[39]. وهذا كلام وافق الشعراوي سابقا.فخلاصة

القول، نستطيع أن نقول أن الحلال مثل المباح والمباح هو الحلال ولكن تفرّق بينهما في أشياء كما سنناقشه في موضوع التالي بإذن الله.

المبحث الأول: علاقة الإباحة بالتخيير

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الإباحة والتخيير

إذا دققنا النظر في الإباحة والتخيير، فأن أنه من الناحية اللغوية كأن المباح هو التخيير والتخيير هو المباح. وذلك لأن المباح يرد بمعنى التخيير لما فيه من الخيار، بينما كان التخيير شيئا ليس مطلوب الفعل، إذن هو مثل المباح. وحينما يأتي مناقشة لأوجه تشابه أخرى بينهما، وقد استفدت في هذا المجال من مذكرات مادة نظريات الإباحة عند الأصوليين لهذا الفصل:

1) يوجد خيار

الأمر واضح جدا، نعرف أن المباح خياري، يمكن أن نقوم به أو نتركه. مثال ذلك الأكل والشرب، يمكننا أن نأكل أو لا، ويمكن أن نشرب أو نتركه. ومثال آخر، إذا نريد أن ننام فإنه يمكننا أن ننام مباشرة، أو نؤجله أو نتركه. كل هذه الأشياء تتعلق بإرادة الإنسان، نسخره لرغبتنا ولا يوجد حرج في ذلك. كما قوله تعالى: **{وسخّر لكم ما في السماوات والأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}**. هذه الآية تدل على أن الإنسان يستطيع ان يفعل شيئا بخياره. وكذلك في التخيير، بأول وهلة نعرف أن فيه خيار، يمكن أن يكون خيار بين المباحات، والمندوبات، والواجبات والمكروهات.مثال لذلك، فرض عليك صلاة الظهر، ويمكنك أن تؤديه في اول وقتهأو منتصفه أو آخره.

2) التسوية في العمل والترك.

الإباحة ليس مطلوب الفعل ولا الترك، لذلك يعتبر جانب العمل والترك فيها على درجة متساوية، لا تؤثر في دينك. علاوة على ذلك،فإن الإباحة كما عرّفه ابن حزم أنها في وسط، بين الواجبات والمندوبات، يمكن أن تفعل ما تشاء وتترك ما تشاء.

اعتمادا على حديث الرسول ﷺ: **[ما خيرّرسول الله بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما]**[40] تدل على أن هناك خيار في أعمالنا اليومية، بينما الإباحة لا تتعلق بأي حكم من الأحكام والتخيير كذلك إذ كان التخيير بين المباحات. مثال لذلك، اخترت الشاي على القهوة، أو اخترت كرة القدم على النوم وغير ذلك.

3) الثواب على الفعل والعقاب على الترك.

انطلاقا من النقطة السابقة، والأعمال بهذا الاعتبار في حكم المباح، إذن لا يوجد الثواب على عمله ولا يوجد عقاب على تركه. هذا لأن الأعمال لا يفيد حكم من ذلك إلا مباحا. وكذلك في التخيير. لا يوجد الثواب

على العمل إذا كان المخيّر فيه بين المباحات، ولا يوجد العقاب على الترك إذا كان المخيّر فيه بين المباحات، والمندوبات أو المكروهات. مثال التخيير بين المندوبات، صلاة تطوع أو النافلة فبل الظهر، يمكن أن تأتي بها ويمكن أن تتركها.

4) خطاب من الله للمكلفين.

الإباحة تثبت بالنصوص الشرعية كما نجد من تعريف الإباحة أنه خطاب من الله أو من الدليل السمعي، كما في قوله تعالى: **{فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}**[41]. هذه الآية تدل على أن كلّ الأشياء مباح وحلال إلا ما كتب الله عليه سوى ذلك. وهناك أدلة كثيرة تدل على ان المباح شرع من الله تعالى، وبلّغه نبيه صلي الله عليه وسلم. وهذا الخطاب للمكلفين، ليس للصبي، ولا للمجنون، ولا لغير المكلفين، والمباح أيضا يفيد رفع الحرج أو ينص على رفع القلم، كما جاء في الحديث: **[رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتي يستقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه جتى يعقل]**[42].

وكذلك في التخيير لأن الأحكام المتعلقة بالتخيير في الواجبات أو المندوبات جاء للمكلف، الذي يكلف بتكليف ويستطيع أن يقوم به. ويمكننا أن نستدلّ من كلام النبي السابق على أن أفعال غير المكلفين تخرج من هذه الدائرة.

نلخّص هذه المناقشة بالأفكار الرئيسية كما يلي:

الأمور	الإباحة والتخيير
1. خيار	يوجد خيار في الإباحة وكذلك في التخيير
2. التسوية	يوجد التسوية بين العمل والترك في الإباحة وكذلك في التخيير إذا كان التخيير بين المباحة.
3. ثواب	لا يوجد ثواب على العمل في الإباحة وكذلك في التخيير إذا كان هذا التخيير بين المباحات.
4. المكلفين	الخيار يكون للمكلفين لا لغيره في معظم الأحيان، وفي بعض الأحيان يأتي الخيار من الشارع وكذلك في أفراد المجتمع.
5. عقاب	لا يوجد عقاب على ترك الفعل في الإباحة، وكذلك في التخيير إذا كان هذا التخيير بين المندوبات، والمباحات أو المكروهات.
8. خطاب	الإباحة خطاب من الله ورسوله وكذلك التخيير.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الإباحة والتخيير

بالنسبة إلى أوجه الاختلاف بين الإباحة والتخيير، نلاحظه كما يلي:

1) عموم وخصوص.

الإباحة أخصّ من التخيير. هذا لأن الإباحة تنحصـــر في ذاتها ولا تتعّدى إلى غيرها. بينما التخيير يشـــمل الإباحة وأنواعا أخرى من الخيار التي تكون في الواجبات والمندوبات والمكروهات بجانب الإباحة[43].مثال ذلك، شـرب القهوة، نسـتطيع أن نقوم به أو نتركه، ولا يوجد بدل منه لأن أفعال الإباحة تنحصـر عن أحكام أخرى. التخيير على خلاف ذلك حيث يوجد بين الواجبات مثل: كفارة اليمين، تخيير الإمامة وغير ذلك. ويوجد التخيير بين المندوبات مثل صلاة التطوع قبل صلاة وغير ذلك. وإذا لم يأخذ المكلف بأي شيء مما خيّر فيه فذلك إثم عليه.

2) نوع الأحكام

إن الإباحة من الأحكام الشـرعية التكليفية، وتفسـير ذلك أن المكلف هو الذي يختاربين الفعل والترك، وفعل المباح يعتبر واجبا عينيا أو على الأقل مندوبا. مثال ذلك: في الأكل والشـرب,فكلاهما في الأصل مباح لكن قد يكون واجبا عينيا إذا كان في حالة العطش وما إلى ذلك.[44]فمن هنا نقول إن الإباحة تعتبر من الأحكام التكليفية لأنها تتعلق بأفعال المكلفين وحياتهم اليومية. وهي على خلاف التخيير فهو ليس من الأحكام التكليفية لكنه يدخل على الأحكام بأنواعها المختلفة.

والتخيير له شـروط معيّنة في دخوله على الأحكام. والجزاء أو الثواب في التخيير يترتب على نوع الحكم الذي وجد في دائرته. إذن نلاحظ أن للتخيير أحكاما خاصة في الشريعة الإسلامية وتوجد أمثلتها في باب الحضانة والصلاة والصيام وما إلى ذلك.

3) العقاب على ترك العمل.

أفعال الإباحة لا تتعلق بالثواب ولا بالعقاب لأنها في مرتبة واحدة، بينما كان التخيير له مراتب متعددة ويثاب على فعله ويعاقب على تركه. كما بيّن ابن حزم في هذه الحالة أن المكلف لا بدّ أن يختار أحد الأوجه ويؤديه. فإن أداه أجر، وإن تركه إثم. مثال ذلك، هناك التخيير بين الواجبات في كفارة اليمين. وقد اتفق العلماء على التخيير فيها على أربع خصال: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة, فإن لم يجد ما يكفر به من هذه الثلاثة – بأن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق – صام ثلاثة أيام[45].

4) التسوية في العمل والترك.

ومن النقطة السـابقة، نسـتنتج أن في الإباحة تسـوية في الفعل والترك، وأن التخيير ليس كذلك. فلا يوجد التسـوية فيه ما عدا التخيير في المباح. يضـاف إلى ذلك، أن التخيير وجود خيارات في الواجبات و المندوبات يختار

المكلف أداءه، وبهذا نفهم أن هناك ثوابا في فعله وعقابا في تركه إذا كان الأمر من الواجبات.أو يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه إن كان من المندوبات. فمن هنا نقول إن جهة العمل والترك ليس في مرتبة واحدة كما في الإباحة. وصفوة القول نرى في التلخيص التالية:

الأمور	الإباحة	التخيير
1. عموم وخصوص	تعتبر خاصة.	تعتبر عام.
2. نوع الأحكام	تعتبر نوعا من الأحكام الشرعية التكليفية	لا تعتبر ذلك.
3. عقاب على ترك العمل	لا يوجد عقاب على ترك العمل	يوجد عقاب على ترك العمل إذا كان التخيير بين الواجبات.
4. التسوية	تكون التسوية في الإباحة، جانبا العمل والترك متساويان.	لا يكون جانبا العمل والترك متساويان.

المبحث الثاني: علاقة الإباحة بالحلّ

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الإباحة والحلّ

ومن أوجه التشابه بين الإباحة والحلّ كما يلي:

1) شرع من الله للمكلفين ويصدر من المكلفين.

ذكرنا سابقا أن المباح شرع من الله وللمكلفين،أما الحلال فهو كما قال الشعراوي أن الحلال شيء غير محددّ لكثرته ونتركه كما هو[46].وقد وردت كلمة الحلال في آيات وهي تحمل معنى مباح، كما ورد في قوله تعالى: **{وإذا حللتم فاصطادوا}** و **{وأحلّ الله البع وحرّم الربا}**[47]. فالحلال شرع من الله تعالى، والأصل في الأشياء الحلال أو الإباحة حتى تأتي نصوص على تحريمه أو ذلك. قال الله تعالى: **{فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا}**[48].

2) الخيار

يوجد الخيار في الإباحة كما بيّنا سابقا، وكذلك في الحلال, كما جاء في قوله تعالى: **{فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا}**[49].من هنا نرى أن عموم اللفظ تفيد العموم، ويمكننا أن نختار أي شيء حلالا في هذه الحياة ونتمتع به مادام لم يوجد نصّ على تحريمه.

3) ثواب في العمل وعقاب في الترك

لا يوجد ثواب للعمل في المباح، وكذلك في الحلال.إن كان الحلال بمعنى المباح، إذن فإن فعله لا يثاب عليه كما أنه لا يعاقب على تركه. ولكنه لا يجوز تحريم ما أحلّ الله كما قوله : **{قل ما حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من**

الرزق} وكذلك لا يجوز الإفراط فيه ولا إســـراف كما قوله تعالى : **{كلوا من الطيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحلّ عليكم غضــبي ومن يحلل عليه غضــبي فقد هوى}**.وهذه المعرفة نحصــل من عموم اللفظ قوله تعالى: **{خلق لكم ما في الأرض جميعا}**، وهذا تشمل كلّ أشياء مادام لا يرد على تحريمه عنه.

ونجد الأفكار الموجودة في الجدول كالآتي:

الأمور	الإباحة والحلّ
1. شرع من الله	الإباحة والحلّ كلاهما شرع من الله تعالى.
2. الخيار.	يوجد الخيار في الإباحة وكذلك في الحلال.
3. ثواب	لا يوجد ثواب على العمل في الإباحة وكذلك في الحلال إذا كان هذا الحلال قصد منه الإباحة والكراهة.
4. صـــــدر من المكلف	يصدر العمل المباح من المكلف وكذلك في الحلال.
5. عقـاب في ترك الفعل	لا يوجد عقاب على ترك الفعل في الإباحة، وكذلك في الحلال إذا كان المقصود منه بين المندوبات، والمباحات أو المكروهات.

المبحث الثالث: أوجه الاختلاف بين الإباحة والحلّ

1) المقابل

الإباحة أمر واسـع يشـمل كل جوانب الحياة من أفعال المباح، وليس لها مقابل. وهي تختلف عن الحلال لأن الحلال عكسه الحرام أو نقيض الحرام. وقد وقعت المناقشة بين الفقهاء حول الأصل في الأشياء – التي نصّ عليها – أهو الحلّ أو الحرمة؟ وقد وردت أدلة كثيرة تتحدّث عن الحلال والحرام. و في الموسـوعة الفقهية تفصـيل في الفرق بين الحلال والحرام وهو أن الحلال في مقابل الحرام من حيث الإذن في الأوّل وعدم امتناعه شـــرعاً، وعدم الإذن في الحرام وامتناعه شـــرعاً.[50]كما جاء في قوله تعالى: **{وأحلّ الله البيع وحرّم الربا}**[51] و **{يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك}** ومن الحديث الشريف: **[اما إنيّ والله لا أحلّ حراما ولا أحرّم حلالا]**.

2) خصوص وعموم.

وقد ورد في الموسـوعة الفقهية أن الإباحة، فيها تخيير. أما الحلّ فإنه أعمّ من ذلك شـرعا، لأنه يطلق على ما سوى التحريم. ولما كان الحلال مقابلا للحرام شمل ما عداه من المباح والمندوب والواجب والمكروه مطلقا عند الجمهور،

وتنزيها عند الحنفية. [52]ومن هنا نلاحظ أن العلاقة بين المباح والحلال هوما بين العموم والخصـــوص، كل مباح حلال وليس كل حلال مباحا.

3) الخيار على الدوام

نلاحظ من التعريف أن الإباحة هو التخيير، وهذا يفيد أن الخيار في أمر المباح على الدوام مادام.أما الحلال فليس التخيير فيه على الدوام، وهذا لأنه يتعلق بطبيعة الحلال نفســه هل يتغير إلى حرام أو مندوب أو مكروه. مثا ل ذلك، بيع العنب حلال، ولكن إذا كان قصد من البيع لصناع الخمر فالبيع يكون حراما. وفي هذه الحالة، يتغيّر حكم الحلال إلى الحرام.

4) الثواب والعقاب.

في أفعال الإباحة، لا يوجد الثواب على الفعل ولا يوجد العقاب على الترك. وفي الحلال، يوجد الثواب على العمل. ف النكاح مثلا ومن يقوم به يحصـــل على الثواب. ففي حالة وتركالقيام بالحلال يوجب العقاب إذا كان المقصــود منه واجبا. مثال ذلك، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمر حلال ويحثّ عليه الإســلام. ومن تركه عمدا فله عقاب على ذلك. وكذلك يثاب على ترك عمل في الحلال إذا كان يؤدي إلى المكروه.

5) حكم مستقلّ.

الإباحة حكم مستقلّ، لا تتعدى إلى غيرها لأنها منحصرة في ذاتها. ولكن الحلال، ليس من الأحكام المستقلة فهو تتعدى إلى الأحكام الأخرى. علاوة على ذلك،فإن الحلال يتعدّى إلى الحرام، والمندوب والواجب والمكروه وقد سردنا أمثلة ذلك فيما سبق.

إذن، نلاحظ أن الحلال ليس على صـــورة واحدة،بل له حالات متعددّة، فحالة يكون مكروهاوأخرى يكون فيها واجبا وما إلى ذلك. ونلخّص الأفكار كما يلي:

الأمور	الإباحة	الحلال
1. المقابل	لا يوجد المقابل للإباحة	الحلال مقابل الحرام.
2. خصوص وعموم	الإباحة اخص من الحلال	الحلال أعم من الإباحة
3. الخيار على الدوام	يوجد الخيار في الإباحة على الدوام	لا يوجد الخيار في الحلال على الدوام
4. التسوية بين العمل والترك	يوجد التسوية بين العمل والترك في الإباحة	العمل والترك ليس متساوية في الحلال إذا كان المقصود منه هو الواجب والمنودوب أو المكروه.

5. الثواب على العمل	لا يوجد الثواب على العمل	يوجد الثواب على العمل.
6. العقاب في الترك	لا يوجد العقاب على الترك	يوجد العقاب على الترك إذا كان المقصود منه واجبا.
7. الثواب على ترك الفعل	لا يوجد الثواب على ترك الفعل	يوجد الثواب إذا كان المقصود منه مكروها كراهة تنزيهية.
8. حكم مستقلّ	الإباحة حكم مستقلّ من الأحكام الشرعية التكليفية	لا يعتبر حكما مستقلا.

الخاتمة

فمن هذا البحث، نستطيع أن نلاحظ أن الإباحة هي الفعل الذي لا يثاب على عمله ولا يعاقب على تركه، والإنسان مخيّر بين أن يفعله أوأن يتركه.أما التخيير يوجد في الإباحة لأن فاعله مخيّر بين فعله وتركه. بينما التخيير أعم من الإباحة لأنه يتعدى إلى الأحكام الأخرى. وقد يقع التخيير بين الواجبات، التخيير في المندوبات والمكروهات. وإذن، نلاحظ أن كلّ مباح مخيّر فيه. وكذلك نعرف أن المباح هو الحلال ولكن المصطلح (الحلال) أعم من المباح لأنه يتعدى إلى الأحكام الأخرى. وبطبيعة الحال، نلاحظ أن كل مباح حلال وليس كل حلال مباحا. فمن هنا نرى أن العلاقة بين الإباحة والتخيير والحلال هي علاقة بين عموم وخصوص. وقد عدّت الإباحة من الأحكام التكليفية لنها تتعلق بفعل العباد، ويختلف التخيير عنها بدخوله على الأحكام التكليفية، وليس هو نفسه من أفعال المكلفين. بل حالة تعرض لتلك الأحكام تخيير الواجبات، ومعرفة ذلك من المباح نوعا.

الهوامش

(1) albkhary, mhmd bn esma'eyl, shyh albkhary. (alryad: dar alslam llnshr waltwzy'e, t1. 1417h/1997m), s: 1487 .
(2) alrazy,ahmd bn fars bn zkrya, m'ejm mqayys allghh. (byrwt: dar alktb al'elmyh,t1, 1420 h /1999m), j1, s: 163 .
(3) alzbydy, taj al'erws mn jwahr alqamws. j1, s: 1558 .
(4) abn mnzwr, mhmd bn mkrm bn mnzwr afryqy, lsan al'erb .
(5) jma'eh mn kbar allghwyyn al'erb, alm'ejm al'erby alasasy llnatqyn bal'erbyh wmt'elmyha, s: 183 .
(6) zydan, 'ebd alkrym, alwjyz fy aswl alfqh. (alqahrh: dar altwzy'e walnshr aleslamyh, 1413h/1992m), s: 46.
(7) ql'eh jy, mhmd rwas , wqnyy, hamd sadq, m'ejm lghh alfqha' (byrwt: dar alnfa'es lltba'eh walnshr walnwzy'e, t1, 1405h/1985m) ,s: 37 .
(8) ymkn an nqwl b'ebarh alakhra: an alebahh hw ma dl aldlyl alsm'ey 'ela khtab alshar'e baltkhyyr fyh byn alf'el waltrk mn ghyr bdl. wadaf aldktwr aman allh fy nhayth b:[wma la ydl 'ela thrymh dlyl]. hda alt'eryf wjdth fy almhadrh nzryat alebahh 'end alaswlyyn m'e aldktwr aman allh .
(9) mwsw'eh alfqhyh. (kwyt: wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh), mwdw'e: alebahh.
(10) ehsan, amyn aldyn, mshrw'e m'ejm almstlhat alfqhyh. (alardn: m'ehd alkhrtwm aldwly llghat al'erbyh, 1993m), s: 32-33. whda bhth ltkmyl drjh majstr.
(11) shyh albkhary: 1603.,j3, s: 1306
(12) alm'ejm al'erby alasasy llnatqyn bal'erbyh wmt'elmyha, s: 430 .

(13) alkbysy, shyb 'ebas 'ewdh, altkhyyr byn alwajbat fy fqh al'ebadat. (byrwt: dar alm'erfh, t1, 1425h/2004m), s: 23 .
(14) swrh ala'eraf: 155 .
(15) lsan al'erb, madh : tkhyyr, 2/1299 .
(16) almwsw'eh alfqhyh: wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh, mtb'eh almwsw'eh alfqhyh: t1, 1407h/1987m, alkwyt, 11/67, madh (tkhyyr) .
(17) m'ejm lghh alfqha', s: 201 .
(18) almsdr nfsh , s: 126 .
(19) almtn bkamlh kalaty: 'en aby raf'e mwla rswl allh ﷺ anh qal : astslf rswl allh ﷺ bkra fja'th ebl mn alsdqh qal abw raf'e famrny rswl allh ﷺ an aqdy alrjl bkrh fqlt lm ajd fy alebl ala jmla khyara rba'eya fqal rswl allh ﷺ a'eth eyah fen khyar alnas ahsnhm qda'. wallfz mn albkhary. rwah albkhary: 809, mslm: 1224, abw dawd: 267, waltrmdy: 607, walnsa'ey: 291, wmsnd ahmd: 431 wghyrh.
(20) al'esqlany, abn hjr, fth albary fy shrh shyh albkhary (byrwt: dar alm'erfh , 1379),j5, s: 57 .
(21) albkhary: 1224, mslm: 1846, almsnd: 257. wallfz mn albkhary .
(22) al'elamh bdr aldyn al'eyny, 'emdh alqary shrh shyh albkhary, j 16, s: 70 .
(23) alsrkhsy, mhmd bn ahmd bn aby shl, aswl alsrkhsy, j1, s: 26 .
(24) ehsan, amyn aldyn, mshrw'e m'ejm mstlhat alfqhyh. (alardn: m'ehd alkhrtwm aldwly llghat al'erbyh, 1993m) s: 40. why rsalh majstyr .
(25) abn hzm (384 –456 h) hw 'ely bn ahmd bn s'eyd bn hzm alzahry abw mhmd 'ealm alandls .
(26) abn hzm, aby mhmd bn ahmd bn s'eyd bn hzm alzahry, alehkam fy aswl alahkam. (lbnan: dar alktb al'elmyh, t1, 1405h/ 1985m), s: 340-341 .
(27) almwsw'eh alfqhyh, bab: altkhyyr .
(28) kma awdhh abn hzm sabqa.
(29) swrh alma'edh: 89 .
(30) nfs almrj'e .
(31) m'ejm lghh alfqha', s: 184 .
(32) almwsw'eh alfqhyh, bab: alhlal .
(33) alsh'erawy, mhmd mtwla, alhlal walhram. (alqahrh: mktbh alsh'erawy aleslamyh, d.s), s: 48 .
(34) almwsw'eh alfqhyh, bab: alhlal .
(35) swrh albqrh: 275.
(36) swrh alan'eam:119.
(37) snn abw dawd: 3800, j 2, s: 382 .
(38) alqrdawy, ywsf, alhlal walhram fy aleslam. (alqahrh: mktbh whbh, t21, 1413h/1993m) ,s: 14
(39) nfs almrj'e, s: 19 .
(40) qd sbq tkhryjh.
(41) swrh aljm'eh: 10 .
(42) snn abw dawd : 4402, shhh alalbany, j2, s: 545 .
(43) mn mdkrh mhadrh nzryat alebahh 'end alaswlyyn, alfsl althany 2006/ 2007 .
(44) nfs almrj'e .
(45) almwsw'eh alfqhyh, bab: altkhyyr .
(46) khlash mn aqwal alsh'erawy kma sbq tkhryjh .
(47) swrh albqrh: 275.
(48) swrh alnhl: 114.
(49) swrh alnhl: 114.
(50) almwsw'eh alfqhyh, bab: alhlal .
(51) swrh albqrh: 275.
(52) almwsw'eh alfqhyh, bab: altkhyyr.

References:

alqran alkrym.

1. al m'ejwn, khlwd samy 'ezarh.(1984) alnzryh al'eamh llebahh: drash mqarnh. d. n, altb'eh alawla.
2. abn hzm, aby mhmd bn ahmd bn s'eyd bn hzm alzahry.(1985). alehkam fy aswl alahkam. lbnan: dar alktb al'elmyh, altb'eh alawla.
3. abw dawd, slyman abn ash'eth alsjstany.(2009). snn abw dawd. altb'eh alawla.

4. albkhary, mhmd bn esma'eyl. (1997). shyh albkhary. alryad: dar alslam llnshr waltwzy'e, altb'eh alawla.
5. abn fars, abw alhsyn ahmd fars bn zkrya alrazy.(1999). m'ejm mqayys allghh. byrwt: dar alktb al'elmyh, altb'eh alawla.
6. abn kthyr, abw alfda' esma'eyl bn kthyr aldmshqy. (2001) . tfsyr alqran al'ezym. thqyq: mhmd bn ans mstfy alkhn. byrwt: m'essh alrsalh. altb'eh alawla.
7. abn mnzwr, mhmd bn mkrm bn mnzwr alefryqy. (1414). lsan al'erb. alqahrh: dar alm'earf, altb'eh alawla.
8. mslm, mslm bn hjaj alqshyry alnysabwry.(1374). shyh mslm. byrwt: dar ehya' altrath.
9. alsrkhsy, mhmd bn ahmd bn aby shl alsrkhsy. (1993). aswl alsrkhsy. (d. t).
10. al'esqlany, abn hjr. (1379). fth albary fy shrh shyh albkhary. byrwt: dar alm'erfh, aljz' alkhams, 1379h.
11. ehsan, amyn aldyn.(1993). mshrw'e m'ejm almstlhat alfqhyh. alardn: m'ehd alkhrtwm aldwly llghat al'erbyh.(bhth fy mrhlh almajstr).
12. alzbydy. (1306). taj al'erws mn jwahr alqamws. jmalyh, msr: altb'eh alkhyryh, altb'eh alawla.
13. alsh'erawy, mhmd mtwla. (d.s). alhlal walhram. alqahrh: mktbh alsh'erawy aleslamyh, d. s.
14. alqrdawy, ywsf. (1993). alhlal walhram fy aleslam. alqahrh: mktbh whbh, altb'eh wahd w'eshrwn.
15. alkbysy, shyb 'ebas 'ewdh. (2004). altkhyyr byn alwajbat fy fqh al'ebadat. byrwt: dar alm'erfh, altb'eh alawla.
16. shahyn, esma'eyl 'ebd albny. (1988). aldkhl alda'em byn alhzr walebahh fy alshry'eh walqanwn. alqahrh: dar altba'eh almhmdyh, altb'eh alawla.
17. mdkwr, mhmd slam. (1984). nzryh alebahh 'end alaswlyyn walfqha'. byrwt: dar alnhdh al'erbyh, altb'eh althanyh.
18. zydan, 'ebd alkrym. (1992). alwjyz fy aswl alfqh. alqahrh: dar altwzy'e walnshr aleslamyh, altb'eh alawla.
19. jma'eh mn kbar allghwyyn al'erb.(d.s). alm'ejm al'erby alasasy llnatqyn bal'erbyh wmt'elmyha. twns: almnzmh al'erbyh lltrbyh walthqafh wal'elwm, d.t.
20. ql'eh jy, mhmd rwas , wqnyy, hamd sadq. (1985). m'ejm lghh alfqha'. byrwt: dar alnfa'es lltba'eh walnshr walnwzy'e, altb'eh alawla.
21. wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh. (1983). almwsw'eh alfqhyh. alkwyt: tba'eh dat alslasl. altb'eh althanyh.
.22 alnsa'ey, ahmd bn sh'eyb.(2001). snn alnsa'ey. byrwt: dar alrsalh.